

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الثالثة غسل الكفين قبل الوجه سواء قام من النوم وشك في نجاسة اليد وأراد غمس يده في الإناء أم لم يكن شاء من ذلك لكن إن أراد غمس يديه في إناء قبل غسلهما كره إن لم يتيقن طهارتهما فان تيقنها فوجهاً الأصح لا يكره الغمس قلت ولا تزول الكراهة إلا بغضلهما ثلاثة قبل الغمس نص عليه البوطي وصرح به الأصحاب للحديث الصحيح وقال أصحابنا إذا كان الماء في إناء كبير أو صخرة مجوفة بحيث لا يمكن أن يصب منه على يده وليس معه ما يغترف به استعماله أو طرف ثوب نظيف ونحوه ^{واه} أعلم الرابعة المضمضة والاستنشاق ثم أصل هذه السنة يحصل بوصول الماء إلى الفم والأنف سواء كان بغرفة أو أكثر وفي الأفضل طريقان الصحيح أن فيه قولين أظهرهما الفضل بين المضمضة والاستنشاق أفضى والثاني الجمع بينهما أفضى والطريق الثاني الفضل أفضى قطعاً وفي كيفية وجهان أحدهما يتمضمض من غرفة ثلاثة ويستنشق من أخرى ثلاثة والثاني بست غرفات وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط على الأصح وقيل مستحب